من ماله وقال لاهل السوق اجيز ما يثبت منه بالبينة
ولا اجيز ما يثبت بالاقرار يعمل هذا التخصيص في حقه
بخلاف الصبي والعبد الماذون حيث لا يعمل التخصيص
ولو اذن للصبي على هذا الوجه يكون ماذونا في الانواع
كلها ولو اذن للسفيه في البز تعدى الى سائر التجارات
وفي جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين
البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار
وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسع عشرة وفي
الجارية اذا دخلت في السابع عشرة وعن ابي يوسف انه
اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة بلوغه
بالسن ثمانية عشر سنة وبلوغها سبعة عشر سنة
وقالا بلوغهما بالسن خمسة عشر سنة وعن ابي حنيفة
في الغلام تسعة عشر سنة والمراد واحد اذ المراد برواية
ثمانية عشر ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا
اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة
لكن الغالب في زمان ابي يوسف ومحمد انهما اذا بلغا خمسة

عش

عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقد راه به وابو
حنيفة احتاط فقدر فيها باقل اذ يتسارع اليها القوة عادة
ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا اشكل امره في
الاحتلام وقال قد احتلمت يصدق فيما له عليه كما تصدق
الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت عتق وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت قد او علامة لم تصدق قانها
لم تكن مدركة والا صدقت وبعد اثنتي عشرة سنة
يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وتمامه هناك
والله الموفق

كتاب الماذون

في المنتقطات الاذن
في التجارة اطلاق لتجارة بفك الحجر والثابت به للماذون
ضرورية منفك الحجر لا الانابة والتوكيل لان التقدير
قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد الماذون
له في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما
لملكه رقبته اذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش
بغير اذنه ولهذا كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)